

حكم ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه عند السيد عبد الأعلى السبزواري في كتابه مهذب الأحكام (دراسة مقارنة)

أ. م. حيدر سامي عبد

haidersami.edbs@uomustansiriyah.edu.iq

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية/ قسم التربية الإسلامية

أ. م. د. انتصار فاضل مخيف

Intisar.fadhil@ircoed.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية/ قسم علوم القرآن

الملخص:

تناولت هذه الدراسة أقوال السيد عبد الأعلى السبزواري في حكم ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه في كتابه مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، واتبعت المنهج المقارن، وقسمت موضوعات الدراسة على مبحثين، تناولت في المبحث الأول: التعريف بمفاتيح الدراسة وذلك في مطلبين، الأول: التعريف بالسيد عبد الأعلى السبزواري، وكتابته مهذب الأحكام، والثاني: التعريف بضمان الطبيب. وتناولت في المبحث الثاني: حكم ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه، وذلك في مطلبين: الأول: أقوال السيد عبد الأعلى السبزواري في حكم ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه في كتابه مهذب الأحكام، والثاني: أقوال الفقهاء في حكم ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه. ثم أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

الكلمات المفتاحية: السبزواري، ضمان، الطبيب، المريض، العلاج، التلف.

**The ruling on the doctor guaranteeing what he damages by treating him
according to Sayyid Abd al-Ala al-Sabzwari in his book
Muhdhab Al-Ahkam (comparative study)**

Asst.Prof. Haider Sami Abd

**Al-Mustansiriya University/ College of Basic Education/ Department of
Islamic Education**

haidersami.edbs@uomustansiriyah.edu.iq

A.Prof. Dr. A frighteningly virtuous victory

Intisar.fadhil@ircoed.uobaghdad.edu.iq

**University of Baghdad/Ibn Rushd College of Education for
Humanities/Department of Qur'anic Sciences**

Abstract:

This study dealt with the sayings of Sayyid Abd al-Ala al-Sabzwari regarding the ruling on a doctor guaranteeing what he destroys with his treatment in his book Muhdhab al-Ahkam fi Bayan al-Halaal and al-Haram. It followed the comparative approach and divided the topics of the study into two sections. In the

first section, it dealt with: introducing the keys to the study in two sections. The first: introducing Sayyid Abdul-Ala al-Sabzwari, his book Muhadhdhab al-Ahkam, and the second: Introduction to the doctor's guarantee. In the second section, I dealt with: the ruling on a doctor guaranteeing what he destroys by treating him, in two topics: the first: the sayings of Sayyid Abd al-Ala al-Sabzwari regarding the ruling on a doctor guaranteeing what he destroys by treating him in his book Muhadhdhab al-Ahkam, and the second: the sayings of jurists regarding the ruling of a doctor guaranteeing what he destroys by treating him. Then he highlighted the results of the study.

Keywords: Al-Sabzwari, guarantee, doctor, patient, treatment, damage.

المقدمة:

أما بعد: إن السيد السبزواري من كبار الفقهاء الذين أثروا المكتبة الإسلامية بعلم الفقه وقضاياه فلم يترك جزئية من جزئياته إلا وقد تطرق لها فصارت موسوعته بهذه السعة التي لا يستطيع أي فقيه يأتي من بعده يمكنه الاستغناء عنها فصارت بمثابة مرجع يرجع إليه ومصدر ينهل العلم منه وتعد موسوعة ((مذهب الأحكام)) موسوعة فقهية كبرى شاملة لأبواب الفقه وموضوعاته ومسائله، تعرض فيها السيد (قدس سره) لجميع مسائل الفقه وقضاياه المعاصرة .

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان أقوال السيد السبزواري في حكم ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه في كتابه مذهب الأحكام.
أسئلة الدراسة:

1. ما المقصود بضمان الطبيب.
2. ما هي الحالات التي توجب ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه عند السيد السبزواري وعند غيره من الفقهاء.

أهداف الدراسة:

1. التعريف بالسيد عبد الأعلى السبزواري، وكتابته مذهب الأحكام.
 2. معرفة الحالات التي توجب ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه.
 3. معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين السيد السبزواري وغيره من الفقهاء في حكم ضمان الطبيب.
- منهج البحث: إن المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج المقارن.
- الدراسات السابقة: لم يجد الباحث دراسة تناولت موضوع ضمان الطبيب عند السيد السبزواري سوى بعض الدراسات التي تناولت مؤلفاته في مجالات وموضوعات الأخرى.
- خطة الدراسة:

قسمت الدراسة على ثلاثة مباحث، وكما يأتي:

المبحث الأول: التعريف بمفاتيح الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بالسيد عبد الأعلى السبزواري وكتابه مذهب الأحكام.

المطلب الثاني: التعريف بضمان الطبيب.

المبحث الثاني: حكم ضمان بما يتلفه الطبيب.

المطلب الأول: أقوال السيد عبد الأعلى السبزواري في حكم ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه في كتابه مذهب الأحكام.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه.

ثم الخاتمة التي تضمنت أهم ما توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بمفاتيح الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالسيد عبد الأعلى السبزواري وكتابه مذهب الأحكام.

أولاً: التعريف بالسيد عبد الأعلى السبزواري:

هو السيد عبد الأعلى بن السيد علي رضا بن السيد عبد العلي بن السيد عبد الغني السبزواري، يرجع نسبه إلى السيد إبراهيم المجاب بن السيد محمد العابد بن الإمام موسى الكاظم "عليه السلام" (الموسوي 2011، ج 1، ص 463) (Al-Mousawi 2011, vol. 1, p. 463).

ولقب بالسبزواري نسبةً إلى مدينة سبزوار الواقعة في الشمال الشرقي من إيران في محافظة خراسان (الحسني، 2005، ص 19) (Al-Hasani, 2005, p. 19)، وولد السيد في مدينة سبزوار في ولاية خراسان شمال شرق الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الثامن عشر من ذي الحجة يوم عيد الغدير الأغر، عام (1328هـ)، (الأميني، 1964م، ج 2، ص 566) (Al-Amini, 1964 AD, vol. 2, p. 566). ونشأ من أسرة دينية علمية عريقة اشتهرت برجالها في التفسير والحديث والفقه والفكر على مر العصور وتسلم زعامة المرجعية الدينية لشيعتنا العالم بعد وفاة المرجع الأعلى للشريعة السيد أبو القاسم الخوئي في النجف الأشرف عام 1413هـ (الحسني، 2005، ص 137) (Al-Hasani, 2005, p. 137). إلا إن مرجعيته لم تدم طويلاً؛ إذ لبي نداء ربه بعد سنة من تسلمه زمامها في صباح يوم الأحد الموافق ست وعشرين من شهر صفر عام 1414هـ إثر مرض عضال بعد المسيرة الطويلة من حياته الحافلة بالعباءة العلمي والفكري (القطيفي، 2006م، ص 188) (Al-Qutaifi, 2006: p. 188).

ثانياً: التعريف بكتاب مذهب الأحكام.

يعد هذا كتاب من أشهر الموسوعات الفقهية الاستدلالية، ويتألف من ثلاثين جزء يشرح فيها أبواب الفقه بأسلوب استدلالي متميز وبمنهجية علمية جديدة مع ذكر المسائل المستحدثة (الشاهرودي، 1999م، ص 157) (Al-Shahrudi, 1999, p. 157).

وهذه الموسوعة هي شرح استدلالي على كتاب "العروة الوثقى فيما تعم به البلوى"، للفتية السيد محمد كاظم اليزدي، مع إضافة المتن وشرح بعض الأبواب الناقصة، وقد اتبع في كتابه الفقه العرفية لا العقلية؛ إذ

تعامل مع المسائل الفقهية بالذوق العرفي العام، ولم يتعمق في الأدلة العقلية والفلسفية المعقدة (نجيب، 2014، ص 25 - ٢٨) (Naguib, 2014, pp. 25-28)

المطلب الثاني: التعريف بضمان الطبيب.

أولاً: تعريف الضمان لغةً واصطلاحاً:

1. تعريف الضمان لغةً: الضاد والميم والنون أصل صحيح يدل على جعل الشيء في شيء يحويه (ابن فارس، 1979م، ج 3، ص 372) (Ibn Faris, 1979 AD, vol. 3, p. 372) يقال: ضمنت المال، وبه ضماناً فأنا ضامن وضمين: أي التزمته (ابن منظور، 1996 م، ج 2، ص 364) (Ibn Manzur, 1996, vol. 2, p. 364) وضمن الشيء الشيء: إذا أودعه إياه كما تودع الوعاء المتاع، والميت القبر (الزبيدي، 1992م، ج 35، ص 334) (Al-Zubaidi, 1992, vol. 35, p. 334). والضمان: الكفالة والالتزام، والضامن: الكفيل أو الملتزم، أو الغارم، والجمع: ضمان وضمنة (إبراهيم، وآخرون، 1988م، ص 544) (Ibrahim, et al., 1988, p. 544).

2. تعريف الضمان اصطلاحاً: عرف بتعريفات عدة منها: عرف بأنه: "عقد الدال على التعهد، أو نفس التعهد" (العاملي، 1993م، ج 4، ص 171) (Al-Amili, 1993, vol. 4, p. 171) وعرف أيضاً بأنه: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق" (ابن مفلح، 1997، ج 4، ص 233) (Ibn Muflih, 1997, vol. 4, p. 233).

ثانياً: تعريف الطبيب لغةً واصطلاحاً:

1. تعريف الطبيب لغةً: الطبيب في الأصل: الحاذق بالأمر، العارف بها، وبه سمي الطبيب؛ لأنه العالم بالطب الذي يعالج المرضى (ابن فارس، 1979م، ج 1، ص 554) (Ibn Faris, 1979 AD, vol. 1, p. 554) وجمع القلة: أطباء، والكثرة: أطباء، والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطب (الجوهري، 1987م، ج 1، ص 170) (Al-Jawhari, 1987, vol. 1, p. 170).

2. تعريف الطبيب اصطلاحاً: يكاد لا يخرج المعنى الاصطلاحي للطبيب عن معناه في اللغة، فهو: "كل حاذق عند العرب فهو طبيب" (الكفوي، 1989م، ص 580) (Al-Kafawi, 1989, p. 580).

أما المراد بضمان الطبيب: هو أن يضمن الطبيب ما يتلف إذا باشر بعلاج المريض البالغ العاقل بدون إنذره، أو المجنون والصبي بدون إذن وليه، وكذلك مع الإذن إذا قصر (الخوئي، 1990 م، ص 98) (Al-Khoei, 1990 AD, p. 98) أو أخطأ بعلاجه ويكون مدركاً للخطأ (فراس وآخرون، 2022م، ص 291) (Firas et al., 2022, p. 291).

المبحث الثاني: حكم ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه

المطلب الأول: أقوال السيد عبد الأعلى السبزواري في حكم ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه في كتابه مهذب الأحكام.

تناول السيد السبزواري حكم ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه وقسمه على ثمان حالات، وكما يأتي:

الحالة الأولى: أن يعالج المريض البالغ بلا إذن منه، أو المجنون أو الصبي من دون إذن من أوليائهما فيتلف فهو له ضامن ما أتلفه بعلاجه؛ لأصالة الضمان، والتسبيب.

الحالة الثانية: إذا عالج المريض البالغ مع إذنه ولكن قصر في العلاج فهو ضامن في هذه الحالة؛ لأصالة الضمان، وأن الإذن إنما كان في العلاج فقط دون الفساد، ولا مطلقاً؛ لأن جواز الإذن في تعميم العلاج حتى مع تقصير الطبيب فيه إشكال بل المنع من علاجه؛ لعدم سلطته على ذلك. وكذا لو قصر في علاج الصبي أو المجنون وإن أخذ الإذن من وليهما؛ لأن الإذن من الأولياء هو لأجل العلاج دون صورة التقصير؛ لأن لا ولاية لهم في هذه الصورة (السبزواري، 2009م، ج29، ص99 - 100). (Al-Sabzwari, 2009, vol. 29, pp. 99-100)

الحالة الثالثة: إذا عالج المريض البالغ بإذنه، أو عالج الصبي أو المجنون بإذن من وليهما، ولم يقصر في العلاج، لكن اتفق التلف، فإنه يضمن ما أتلف في هذه الحالة؛ لقاعدة الضمان الاحتياطي التي أسسها الإمام علي "عليه السلام" كما ورد عن الحلبي عن أبي عبد الله "عليه السلام"، أنه قال: "كان أمير المؤمنين عليه السلام" يضمن القصار والصائغ احتياطاً للناس، وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأموماً (الكليني، 1977م، ج5، ص242) (Al-Kulayni, 1977 AD, vol. 5, vol. 242)

"ويستفاد من صدر الرواية وذيلها ثبوت الضمان؛ لأن التطول والتفضل لا يكون إلا مع ثبوت الضمان (السبزواري، 2009م، ج29، ص99 - 100) (Al-Sabzwari, 2009, vol. 29, pp. 99-100). ومثله ما ورد عن السكوني عنه "عليه السلام"، أنه قال: "كان أمير المؤمنين عليه السلام" يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب" (الكليني، 1977م، ج3، ص256) (Al-Kulayni, 1977 AD. 3, vol. 256). وذيل الرواية دليل على عدم الضمان مع التلف مضافاً إلى ما تقدم من أن الإذن في العلاج فقط دون الفساد والتلف (السبزواري، 2009م، ج19، ص106)

الحالة الرابعة: إذا أخذ الطبيب براءة الضمان من المريض البالغ أو من الولي الشرعي لغير البالغ والمجنون، واتفق التلف بالعلاج لم يضمن في هذه الحالة إن لم يقصر الطبيب في الاجتهاد والاحتياط بدليل ما ورد عن السكوني عن أبي عبد الله "عليه السلام"، أنه قال: "قال أمير المؤمنين عليه السلام": "من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة" (الطوسي، 1965م، ج4، ص234) (Al-Tusi 1965 AD, vol. 4, p. 234).

الحالة الخامسة: إذا تلف المريض وشك الطبيب في أنه قصر في علاجه أم لا، فإنه يضمن في هذه الحالة؛ لأصالة الضمان، وأصالة احترام ما يتعلق بالمحترم.

الحالة السادسة: إذا نسي الطبيب أن يأخذ البراءة من المريض، أو جهلها، وحصل التلف بالعلاج فهو له ضامن في هذه الحالة؛ لأصالة الضمان فيما يتعلق بالمحترم.

الحالة السابعة: إذا شك الطبيب في أخذ البراءة من المريض، أو من وليه عن الضمان أو في أخذ الإذن للعلاج من كل منهما، فإنه يضمن في هذه الحالة إن حصل التلف؛ لأصالة الضمان.

الحالة الثامنة: إذا لم يقصر الطبيب في العلاج وأذن له المريض وأبرأه من الضمان لكن آل العلاج إلى التلف أثناء العلاج لأجل قسّر خارجي، فلا ضمان في هذه الحالة؛ لأصالة البراءة بعد استتاد التلف إلى أمر خارجي . (السبزواري، 2009 م، ج 29، ص 100 - 101) (Al-Sabzwari, 2009, vol. 29, pp. 100-101).

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في حكم ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه.

كلام الفقهاء في حكم ضمان الطبيب بما يتلفه بعلاجه يكون في حالات عدة:

الحالة الأولى: لو كان الطبيب جاهلاً بقواعد الطب، أو لم يكن حاذقاً، ففي هذه الحالة يكون ضامناً لما يتلفه إذا أقدم على علاج المريض بالاتفاق (ابن قدامة، 1968م، ج 5، ص 398) (Ibn Qudamah, 1968 AD, vol. 5, p. 398). واستدلوا بما يأتي:

ما ورد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله "صلى الله عليه وآله وسلم"، أنه قال: "من تطب ولا يعلم منه طب، فهو ضامن" (أبو داود، 1988م، ج 4، ص 195) (Abu Dawood, 195 AD, vol. 4, p. 195). ولشمول قاعدة الضمان لكل متلف بغير حق وإذن (الشاهرودي، 2011م، ج 5، ص 197) (Al-Shahrudi, 2011, vol. 5, p. 197).

الحالة الثانية: إذا كان الطبيب حاذقاً ولم يقصر في العلاج، ولكنه عالج المريض بلا إذن منه أو من وليه، فيكون في هذه الحال ضامناً لما يتلفه بعلاجه بالاتفاق الامامية . (الحلي، 1999م، ج 4، ص 1020) (Hilli, 1999 AD, vol. 4, p. 1020). والجمهور (ابن قدامة، 1968م، ج 5، ص 398) (Ibn Qudamah, 1968 AD, vol. 5, p. 398). واستدلوا بما يأتي:

1. ما ورد عن الامامية، عن السكوني، عن أبي عبد الله "عليه السلام"، أنه قال: "قال أمير المؤمنين "عليه السلام": "من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو له ضامن" (الطوسي، 1965م، ج 4، ص 234) (Al-Tusi 1965 AD, vol. 4, p. 234).

2. إن إقدام الطبيب على علاج المريض من دون إذنه يكون تعدياً عليه (زينة، 2023م، ص 267) (Zeina 2023 AD, p. 267).

ويتفق السيد السبزواري معهم في هذه الحالة في وجوب الضمان؛ لأصالة الضمان، والتسبب

(السبزواري، 2009 م، ج 29، ص 99) (Al-Sabzwari, 2009, vol. 29, pp 99)

الحالة الثالثة: إذا كان الطبيب عارفاً حاذقاً وإذن له المريض أو الولي بالعلاج، ولم يقصر الطبيب في علاجه، ولكن آل العلاج إلى التلف في النفس أو الطرف، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم الضمان على قولين:

القول الأول: لا يكون الطبيب ضامناً، وهو ما ذهب إليه:

1. الحنفية (البلخي، 2000م، ج 4، ص 499) (Al-Balkhi, 2000 AD, vol. 4, p. 499)

2. المالكية (الدسوقي، 1985م، ج 4، ص 355) (Al-Desouki, 1985, vol. 4, p. 355)

3. الشافعية (الرملي، 1984م، ج 8، ص 35) (Al-Ramli, 1984, vol. 8, p. 35).
 4. الحنابلة (ابن قدامة، 1968م، ج 5، ص 398) (Ibn Quda, 1968 AD, vol. 5, p. 398).
 5. الحلي من الامامية (الحلي، 2000م، ج 3، ص 373) (Al-Hilli, 2000 AD, vol. 3, p. 373).
- واستدلوا بما يأتي:
1. إن الطبيب قام بعمل مأذونا فيه، فلم يضمنوا سرايته، نحو قطع الإمام يد السارق، أو فعل فعلاً مباحاً مأذوناً في فعله (ابن قدامة، 1968م، ج 5، ص 398) (Ibn Quda, 1968 AD, vol. 5, p. 398).
 2. ولأن الطبيب إذا فعل ما هو معتاد في العلاج لا يمكنه الاحتراز بحصول السراية بفعله؛ لأنه غير معلوم فلا يتقيد به (الحنفي، 1937م، ج 2، ص 54) (Al-Hanafi, 1937 AD, vol. 2, p. 54).
 3. ولأن الأصل مع الشك لا يوجب الضمان إذا لم يتجاوز المحل وإلا يكون ضامناً (الشاهرودي، 2011م، ج 5، ص 197) (Al-Shahrudi, 2011, vol. 5, p. 197).
- ومن الجدير بالذكر أنَّ السيد السبزواري يتفق معهم في هذه الحالة في عدم وجوب الضمان إذا أذن له المريض بالعلاج وأبرأه من الضمان؛ لأصالة البراءة بعد استناد التلف إلى أمر خارجي (السبزواري، 2009م، ج 29، ص 101) (Al-Sabzwari, 2009, vol. 29, pp 101).
- القول الثاني:** يضمن الطبيب في هذه الحالة، ويعد فعله من قبيل شبه العمد، فيلزم من ماله دية مغلظة، وإليه ذهب: كل من المفيد (المفيد، 1999م، ص 734) (Al-Mufid, 1999, p. 734). والشيخ الطوسي (الطوسي، 1980م، ص 734) (Al-Tusi, 1980, p. 734) من الامامية، واستدلوا على أن الطبيب لم يقصد بعلاجه إتلاف المريض بل قصد علاجه على ما جرت عليه العادة (المفيد، 1999م، ص 734) (Al-Mufid, 1999, p. 734).
- النقد والترحيج:** والذي يبدو لي أن الطبيب لا يكون ضامناً في هذه الحالة إن كان حاذقاً عالماً بأصول وقواعد مهنته متقناً في عمله، ولم تجن يده، ولم يتجاوز ما أذن فيه. ولا يعد فعله من قبيل شبه العمد إن آل العلاج إلى التلف؛ لأنه لم يحصل نتيجة إخفاقه في عمله، وبهذا رجحنا القول الأول.
- النتائج:**
1. إن السيد السبزواري من كبار الفقهاء الذين أثروا المكتبة الاسلامية بعلم الفقه وقضاياه فلم يترك جزئية من جزئياته إلا وقد تطرق لها فصارت موسوعته بهذه السعة التي لا يستطيع أي فقيه يأتي من بعده يمكنه الاستغناء عنها فصارت بمثابة مرجع يرجع إليه ومصدر ينهل العلم منه.
 2. تعد موسوعة ((مذهب الأحكام)) موسوعة فقهية كبرى شاملة لأبواب الفقه وموضوعاته ومسائله، تعرض فيها السيد (قدس سره) لجميع مسائل الفقه وقضاياه المعاصرة.
 3. يرى السيد السبزواري وجوب ضمان الطبيب فيما لو حصل التلف في علاج المريض البالغ بلا إذن منه، أو المجنون أو الصبي من دون إذن من أوليائهما، أو مع حصول الإذن لكنه قصر أو شك في تقصيره

- بعلاجه، أو لم يقصر في علاجه لكن اتفق الضمان في حصول التلف، أو نسي الطبيب أو شك في أخذ البراءة من المريض، أو جهلها.
4. ويرى السيد السبزواري بعدم وجوب ضمان الطبيب فيما لو أخذ الطبيب براءة الضمان من المريض، واتفق التلف بالعلاج ولم يقصر في علاجه، أو آل العلاج إلى التلف أثناء العلاج لأجل قسر خارجي في هذه الحالة.
5. يتفق السيد السبزواري مع الفقهاء الآخرين في وجوب ضمان الطبيب فيما لو كان الطبيب حاذقاً ولم يقصر في العلاج، ولكنه عالج المريض بلا إذن منه أو من وليه.
6. ويتفق السيد السبزواري مع الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن إدريس الحلي من الامامية في عدم وجوب الضمان فيما لو كان الطبيب عارفاً حاذقاً وإذن له المريض أو الولي بالعلاج، ولم يقصر الطبيب في علاجه، ولكن آل العلاج إلى التلف في النفس أو الطرف.
7. ويتفق السيد السبزواري مع المالكية، والشافعية في وجوب الضمان على الطبيب فيما لو إذا شك في علاج المريض.
- التوصيات:

كما وادعو الباحثين إلى دراسة هذه الموسوعة الفقهية لما تحويه من علوم ومسائل تحتاج الى عقد دراسات مستفيضة لاسيما على صعيد الفقه واصوله .

المصادر:

القرآن الكريم

1. إبراهيم مصطفى، وآخرون، (1988م)، المعجم الوسيط، الطبعة الاولى ، دار النشر: دار الدعوة، القاهرة .
2. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار الفكر ، بيروت .
3. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (1968م) المغني الطبعة الأولى، دار النشر: مكتبة القاهرة، مصر .
4. ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (1997م)، المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى ، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
5. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفرقي، (1996م)، لسان العرب، الطبعة الثالثة ، دار النشر: دار صادر، بيروت - لبنان .
6. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني، (1988م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ، دار النشر: المكتبة العصرية، بيروت .

7. الأميني، محمد هادي الأميني، (1964م)، معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام، محمد هادي الأميني، الطبعة الثانية ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف .
8. البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (2000م)، الفتاوى الهندية، الطبعة الثانية دار النشر: دار الفكر، بيروت .
9. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة دار النشر: دار العلم للملايين، بيروت .
10. الحسني، عبد الستار الحسني، (2005م)، ألطاف الباري من نفحات الإمام السبزواري، الطبعة الأولى، دار النشر: مؤسسة فجر الإيمان ، بيروت .
11. الحلي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي(2000م)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، الطبعة الأولى، دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم .
12. الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المعروف بالمحقق الحلي، (1999م)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام تحقيق: السيد صادق الشيرازي، الطبعة الأولى ، دار النشر: انتشارات استقلال، طهران .
13. الحنفي، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (1937م)، الاختيار لتعليل المختار، الطبعة الأولى ، دار النشر: مطبعة الحلبي، القاهرة .
14. الخوئي السيد أبو القاسم الخوئي، (1990م)، تكملة منهاج الصالحين في أحكام القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات، الطبعة الأولى ، دار النشر: مدينة العلم، قم .
15. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (1985م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الطبعة الأولى، دار النشر: دار الفكر، بيروت .
16. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار النشر: دار الفكر، بيروت .
17. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، (1992م)، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الثانية، دار النشر: دار الهداية، دمشق .
18. السبزواري، السيد عبد الأعلى الموسوي، (2009م)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، الطبعة الثالثة . دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.
19. الشاهرودي، نور الدين الشاهرودي، (1999م)، المرجعية الدينية ومراجع الإمامة، نور الدين الشاهرودي، الطبعة الثانية ، مطبعة هادي، إيران .
20. الشاهرودي، السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، موسوعة الفقه الإسلامي المقارن، (2011م)، تحقيق: مؤسسة دائرة المعارف، الطبعة الأولى ، دار النشر: مؤسسة دائرة المعارف، قم .

21. الطوسي, أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي, (1965م), تهذيب الأحكام في شرح المقنعة, تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراساني, الطبعة الرابعة مطبعة خورشيد, دار النشر: دار الكتب الإسلامية, طهران .
22. الطوسي, أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي, (1980م), النهاية في مجرد الفقه والفتاوى, الطبعة الثانية, دار النشر: دار الكتاب العربي , بيروت .
23. العاملي, زين الدين بن علي العاملي, (1993م), مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام, تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية, الطبعة الأولى دار النشر: مؤسسة المعارف الإسلامية, قم .
24. القطيفي, عدنان الخباز القطيفي, (2006م), العارف ذو الثقات, الطبعة الأولى, مطبعة وفا, ايران.
25. الكفوي, أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي, (1989م), الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية, تحقيق: عدنان درويش, ومحمد المصري, الطبعة الأولى, دار النشر مؤسسة الرسالة, بيروت .
26. الكليني, أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي, (1977م), الكافي , الطبعة الأولى, تحقيق: علي أكبر الغفاري, دار النشر: دار الكتب الإسلامية .
27. المفيد, أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي, الملقب بالشيخ المفيد, (1999م), المقنعة, تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي, الطبعة الثانية دار النشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين, قم .
28. الموسوي, حسين أبو سعيدة الموسوي, (2011م), المشجر الوافي القسم الأول في السلسلة الموسوية, الطبعة الأولى, دار النشر: مؤسسة إحياء الكتب الإسلامية, بيروت - لبنان .

المجلات:

1. خاتمي , جواد خاتمي (٢٠١٧م), مراجعة لمفهوم المريض في الإسلام, مجلة الأستاذ, مجلد ٢٢٢ (٢), ٣٩٩, تم <https://alustath.uobaghdad.edu.iq/index.php/UJIRCO/article/view/409>
2. فراس , فاضل سعدون, (2022م), الاثبات الجنائي ووسائله المعاصرة في منظور الفقه الإسلامي, بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد, العدد: 2/26, المجلد 18 https://cois.uobaghdad.edu.iq/?page_id=19830 .
3. زينة , يوسف عيسى , (2023م), الحماية من الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة وتحليل,, مجلة العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد, العدد: 4, المجلد 14 <https://cois.uobaghdad.edu.iq/?p=308> .

4. الجنابي , عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي (2015م)، حق الحياة في الإسلام دراسة في الحقوق الفقهية والأحكام الشرعية المقارنة، بحث منشور في مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية/ جامعة بغداد، العدد: 212، مجلد : 1 .
<https://www.iasj.net/iasj/article/99692> .
5. هناء , هناء محمد حسين (2021م)، أحكام القرائن المعاصرة في الشريعة والقانون.. مجلة الاستاذ للعلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 2 مجلد 22
<https://doi.org/10.36473/ujhss.v220i2.1444>
6. رستم, مدلقيا عبد الحسين رستم(2018م). الأحكام المتعلقة بالاستحالة في الشريعة الإسلامية. مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية , 214 (1)،
<https://doi.org/10.36473/ujhss.v214i1.623> .

Sources:

alquran alkarim

1. Ibrahim Mustafa, et al. (1988), Al-Mu'jam Al-Wasit, first edition, Publishing House: Dar Al-Da'wa, Cairo.
2. Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (1979 AD), Dictionary of Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, first edition, Dar Al-Fikr, Beirut.
3. Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali (1968 AD), al-Mughni, first edition, publishing house: Cairo Library, Egypt.
4. Ibn Muflih, Burhan al-Din Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Muflih (1997 AD), The Creator in Sharh al-Muqni', first edition, publishing house: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
5. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Ali Ibn Manzur al-Ansari al-Ifriqi, (1996 AD), Lisan al-Arab, third edition, publishing house: Dar Sader, Beirut - Lebanon.
6. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad Al-Azdi Al-Sijistani, (1988), Sunan Abi Dawud, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, first edition, Publishing House: Al-Maktabah Al-Asriyah, Beirut.
7. Al-Amini, Muhammad Hadi Al-Amini (1964 AD), Dictionary of Men of Thought and Literature in Najaf during a Thousand Years, Muhammad Hadi Al-Amini, second edition, Al-Adab Press, Al-Najaf Al-Ashraf.
8. Al-Balkhi, Committee of Scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi (2000 AD), Hindi Fatwas, second edition, publishing house: Dar Al-Fikr, Beirut.
9. Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi, (1987 AD), Al-Sihah, the Crown of the Language and the Arabic Sahih, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Atta R, fourth edition, publishing house: Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut.
10. Al-Hasani, Abdul Sattar Al-Hasani (2005) Altaf Al-Bari from Nafhat Al-Imam Al-Sabzwari, first edition, publishing house: Fajr Al-Iman Foundation, Beirut.

11. Al-Hilli, Abu Jaafar Muhammad bin Mansour bin Ahmed bin Idris Al-Hilli (2000 AD), Al-Sara'ir Al-Hawi to edit Fatwas, first edition, publishing house: Islamic Publishing Foundation, Qom.
12. Al-Hilli, Abu Al-Qasim Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hassan, known as Al-Muhaqqiq Al-Hilli, (1999), The Laws of Islam on Permissible and Forbidden Issues, edited by: Mr. Sadiq Al-Shirazi, first edition, Publishing House: Esteghlal Publications, Tehran.
13. Al-Hanafi, Abu Al-Fadl Majd Al-Din Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili Al-Hanafi, (1937 AD), Al-Ikhtiyar li'lil Al-Mukhtar, first edition, Publishing House: Al-Halabi Press, Cairo.
14. Al-Khoei, Sayyid Abu Al-Qasim Al-Khoei, (1990), Completion of the Platform of the Righteous in the Rulings of Judiciary, Testimonies, Punishment, Retaliation, and Blood Money, first edition, Publishing House: City of Knowledge, Qom.
15. Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki, (1985 AD) Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, first edition, publishing house: Dar Al-Fikr, Beirut.
16. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli, (1984 AD) Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, first edition, publishing house: Dar al-Fikr, Beirut.
17. Al-Zubaidi, Abu Al-Fayd Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini Al-Zubaidi, (1992 AD) The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, second edition, publishing house: Dar Al-Hidayah, Damascus.
18. Al-Sabzwari, Al-Sayyid Abdul-Ala Al-Musawi (2009), Muhaddhab Al-Ahkam fi Bayan Al-Halal and Al-Haram, third edition. Dar Al-Irshad for Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon.
19. Al-Shahrودي, Nour al-Din al-Shahrودي (1999), Religious Authority and References to the Imamate, Nour al-Din al-Shahrودي, second edition, Hadi Press, Iran.
20. Al-Shahraudi, Mr. Mahmoud Al-Hashemi Al-Shahraudi, Encyclopedia of Comparative Islamic Jurisprudence, (2011 AD), edited by: The Encyclopedia Foundation, first edition, publishing house: The Encyclopedia Foundation, Qom.
21. Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi, (1965), Tahdheeb Al-Ahkam fi Sharh Al-Muqannah, edited by: Al-Sayyid Hassan Al-Musawi Al-Khorasani, fourth edition, Khorshid Press, publishing house: Dar Al-Kutub Al-Islamiyya, Tehran.
22. Al-Tusi, Abu Jaafar Muhammad bin Al-Hasan bin Ali Al-Tusi, (1980 AD), The End in Mere Jurisprudence and Fatwas, second edition, publishing house: Arab Book House, Beirut.
23. Al-Amili, Zain al-Din bin Ali al-Amili, (1993 AD), Paths of Understanding to Revise the Laws of Islam, edited by: The Islamic Knowledge Foundation, first edition, publishing house: The Islamic Knowledge Foundation, Qom.
24. Al-Qutaifi, Adnan Al-Khabaz Al-Qutaifi (2006), Al-Arif Dhu Al-Tafnaat, first edition, Wafa Press, Iran.

25. Al-Kafawi, Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Kafawi Al-Hanafi, (1989 AD), Al-Kafwi, a dictionary of linguistic terms and differences, edited by: Adnan Darwish, and Muhammad Al-Masry, first edition, Al-Resala Foundation Publishing House, Beirut.
26. Al-Kulayni, Abu Jaafar Muhammad bin Yaqoub bin Ishaq Al-Kulayni Al-Razi, (1977 AD), Al-Kafi, first edition, edited by: Ali Akbar Al-Ghafari, publishing house: Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah.
27. Al-Mufid, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Al-Nu'man Al-Akbari Al-Baghdadi, nicknamed Sheikh Al-Mufid, (1999 AD), Al-Muqanna, edited by: Islamic Publishing Foundation, second edition. Publishing house: Islamic Publishing Foundation affiliated with the Teachers' Group, Qom.
28. Al-Moussawi, Hussein Abu Saeeda Al-Moussawi (2011) Al-Mashjar Al-Wafi, the first section in the Musawi series, first edition, publishing house: Islamic Books Revival Foundation, Beirut - Lebanon.

Scientific journals

1. Khatami, Jawad Khatami (2017 AD) A review of the concept of the sick in Islam, Al-Ustath Magazine, Volume 222 (2), 399, completed <https://alustath.uobaghdad.edu.iq/index.php/UJIRCO/article/view/409>
2. Firas, Fadel Saadoun, (2022), Criminal Proof and its Contemporary Means in the Perspective of Islamic Jurisprudence, research published in the Journal of the College of Islamic Sciences/University of Baghdad, Issue: 26/2, Volume 18: https://cois.uobaghdad.edu.iq/?page_id=19830.
4. Zeina, Youssef Issa, (2023 AD) Protection from crimes in Islamic jurisprudence, study and analysis, Journal of Islamic Sciences / University of Baghdad, Issue: 4, Volume 14 <https://cois.uobaghdad.edu.iq/?p=308>.
5. Al-Janabi, Adel Abdul-Sattar Abdul-Hasan Al-Janabi (2015) The right to life in Islam, a study in jurisprudential rights and comparative legal rulings, research published in Al-Ustad Journal for Humanities and Social Sciences / University of Baghdad, Issue: 212, Volume: 1 . <https://www.iasj.net/iasj/article/99692>
5. Hanaa, Hanaa Muhammad Hussein (2021), Provisions of Contemporary Evidence in Sharia and Law.. Al-Ustath Journal for Humanities and Social Sciences, Issue 2, Volume 22 <https://doi.org/10.36473/ujhss.v220i2.1444>
6. Rustom, Madalqia Abdul Hussein Rustom (2018). Provisions related to transformation in Islamic law. Al-Ustazah Journal of Humanities and Social Sciences, 214 (1), <https://doi.org/10.36473/ujhss.v214i1.623>.